

الفهرس

4	المادة 1 • التعاريف
5	المادة 2 • موضوع العقد
5	المادة 3 • إقليم التطبيق
5	المادة 4 • وصف الضمانات « المساعدة »
6	المادة 5 • التصريح بالخطر
6	المادة 6 • الاستثناءات
8	المادة 7 • العقوبات
8	المادة 8 • الإنهاء
9	المادة 9 • واجبات المؤمن عليه
9	المادة 10 • واجبات المؤمن
9	المادة 1 1 • الحلول
0	المادة 1 2 • الاختصاص
0	المادة 13 • التقادم
0	المادة 14 • دخول العقد حيز التنفيذ
0	المادة 15 • مدة العقد
1	الملدق •

الشروط العامة

يخضع هذا العقد للمرسوم رقم 95–07 المؤرخ 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمين، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06–04 المؤرخ 20 فيفري 2006، بالإضافة إلى الشروط العامة والخاصة التالية.

المادة 1 التعاريف

وثيقة التأمين : تحتوي وثيقة التأمين على الشروط العامة لهذا العقد والشروط الخاصة التي تسمح بتحديد المخاطر وكذلك التعديلات أثناء سريان العقد.

المُؤَمِّن: شركة التأمين على الأشخاص، ماسير في المُصدرة للوثيقة المباشرة والتي، بصفتها المُؤَمِّن وبواسطة لتحصيل القسط، تتحمل المسؤولية عن المخاطر التي تخضع للعقد بموجب شروط وثبقة التأمين.

الجهة المنفذة لاستحقاقات المساعدة الإضافية: مابفري أسيستونسا الجزائر هي المنفذ الحصري لاستحقاقات المساعدة للأشخاص المضمونين في وثيقة التأمين هذه بموجب اتفاق وتفويض من المُؤَمِّن. لذلك ، من الضروري الاتصال بالمنفذ المذكور في جميع الحالات لتقديم أو تنظيم استحقاقات المساعدة التي تضمنها وثيقة التأمين هذه.

حامل التأمين (أو المشترك): الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يوقع العقد ويدفع قسط التأمين. المؤمن عليه: الشخص الحامل لوثيقة التأمين المعرض للخطر ، وزوجته / وأولادهم وأحفادهم المباشرين ، والمقيمين في الجزائر. قد يكون المؤمن عليه أيضًا هو المشترك في هذا العقد. الضرر الذي تغطيه وثبقة التأمين هذه. حميم الأضرار الناتحة الصرر: الحدث أو الأحداث الناتحة عن الضرر الذي تغطيه وثبقة التأمين هذه. حميم الأضرار الناتحة

الضرر : الحدث أو الأحداث الناتجة عن الضرر الذي تغطيه وثيقة التأمين هذه. جميع الأضرار الناتجة عن نفس الحدث تشكل ضررا واحدا.

ا**لمستفيد من الضمان:** الشخص (الأشخاص) المحددون في الشروط الخاصة لعقد المساعدة على السفر ، الذين تقل أعمارهم عن 80 عامًا ، والمقيمين على الأراضي الجزائرية ، ويجدون أنفسهم في صعوبة أثناء رحلتهم إلى الخارج ، بعد حادث عرضي.

تاريخ السريان: يسري العقد في اليوم الأول من العقد الساعة 00:00 وينتهي في اليوم الأخير من العقد الساعة 00:00.

المرض: أي تدهور مفاجئ و/أو غير متوقع مصدق عليه من جهة طبية مختصة.

ا**لمصاريف الطبية:**جميع التكاليف المعقولة والضرورية التي يتم تكبدها في المستشفى أو العلاج الجراحي أو التشخيصي أو العلاجي المقدم أو الموصوف من قبل طبيب مختص.

السفر:الإقامة في إقليم المملكة العربية السعودية في إطار الحج أو العمرة في حدود المدد المحددة والمُقابلة للمدة المنصوص عليها في العقد.

الحادث: أي حدث عنيف مفاجئ وغير متوقع لا ينجم عن إرادة المستفيد ويسبب أذى جسدياً. **الإصابات:**أي إصابة ناتجة عن طريق الخطأ والتي من شأنها أن تؤدي إلى وفاة المستفيد أو إعاقته أو تحوله خلال 12 شهرًا من تاريخ وقوع الحادث.

العائلة: الزوج والسلف المباشر ومن الدرجة الأولى.

الأمتعة: المتعلقات الشخصية العائدة للمستفيد أو التي يكون مسؤولاً عنها والتي يأخذها أثناء الرحلة.

منطقة التطبيق: المملكة العربية السعودية لمدة أقصاها 40 يومًا للحج و 30 يومًا للعمرة.

الدول المستبعدة: بلد الإقامة وأي دولة أخرى خارج إقليم تطبيق هذه الأغطية.

الضمانات: التغطيات الخاصة بالمستفيدين هي تلك الموصوفة في المادة 4 من هذه الشروط. الخصم المشروط: هو الجزء الذي يتعهد المؤمن عليه بتحمل جزء من الضرر في حالة الضرر ، يدفع المُؤَمِّن باقي المبلغ. في حالة وجود ضرر ، تكون التغطية سارية من الأورو الأول فقط إذا كان المبلغ أكبر من المبلغ القابل للخصم. إذا كان أقل ، فإن المُؤُمِّن لا يغطي ولا يدفع أى تعويض.

المادة2 موضوع العقد

بموجب هذا العقد ، تتعهد المُؤَمِّن بتغطية المؤمن عليه في حالة المرض أو الإصابة أثناء إقامته في المملكة العربية السعودية ضمن الإطار الحصري للحج إلى مكة (الحج/العمرة).

الضمان الأساسي (مساعدة الأشخاص):

- يضمن المُؤَمِّن تقديم مساعدة مادية فورية للمؤمن عليه ، في شكل استحقاقات اقتصادية أو خدمات، عندما يواجه المؤمن عليه صعوبات ناتجة عن حدث عرضي ، وذلك وفقًا للشروط المحددة في وثيقة التأمين.
 - ستحدد الشروط الخاصة لوثيقة التأمين مدى التغطية وحدودها المادية.
- سيكون التعويض الناتج عن الاستحقاقات المذكورة في وثيقة التأمين ، في جميع الأحوال ، مكملاً لما سيحصل عليه المؤمن عليه من قبل أي مُؤَمِّن أخر أو أي مؤسسة أخرى لنفس المخاطر.

المادة 3 إقليم التطبيق

يتم الحصول على الضمان فقط على أراضي المملكة العربية السعودية. **يستثنى من غطاء هذا** العقد بلد إقامة المؤمن عليه ، وكذلك أي دولة أخرى باستثناء تلك المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 4 وصف الضمانات «المساعدة»

4 – 1 – المصاريف الطبية بعد مرض أو إصابة تحدث أثناء إقامة المؤمن عليه أثناء الحج أو العمرة:

يتولى المؤمِّن ، من خلال مقدم المساعدة مابغري أسيستونسيا ، التكفل بالمستفيد (المؤمن عليه) ويحل محله إذا لزم الأمر ، لدفع التكاليف اللازمة والمعقولة للاستشفاء والتدخلات الجراحية وأتعاب الأطباء والمنتجات الصيدلانية التي يحددها طبيبه المعالج في مركز استشفائي مناسب في حدود الجدول المرفق في الملحق. سيحافظ الفريق الطبي المقدم المساعدة على الاتصالات اللازمة مع مركز المستشفى أو طبيب المستفيد (المؤمن عليه) للتأكد من أن المساعدة الصحية هي الأنسب.

لا يتم تغطّية النفقات الطبية المتكبدة ، لعلاج موجود في بلد الإقامة، أو مرض مزمن أو عقلي، سواء كان معروفًا أم لا، قبل مغادرة المؤمن عليه للخارج أو الذي يتطلب فحصًا طبيًا منتظمًا. لا يتم أيضًا تغطية التكاليف التي يتكبدها المؤمن عليه بمفرده دون استئناف وموافقة مسبقة من المُؤمِّن (مقدم المساعدة).

الحد الأقصى لهذه الاستحقاق في جميع الحالات هو 000 . 10 أورو ، مع خصم مطلق قدره 50 أورو.

4 - 2 - النقل أو الإعادة إلى الوطن في حالة المرض أو الإصابة:

في حالة مرض المستفيد أو إصابته الجُسدية أثناء حجّه إلى المملكة العربية السعودية ووفقًا لخطورة الحالة أو إلحاحها ورأي الطبيب المعالج ، يتكفل المُؤَمِّن بنقل المستفيد بموجب الإشراف الطبي إذا كانت حالته تتطلب ذلك ، حتى يتم إدخاله إلى مركز مستشفى مجهز بشكل مناسب أو إلى مكان إقامته المعتاد.

في حالة وجود إصابات حميدة أو أمراض خفيفة لا تبرر الإعادة إلى الوطن ، فسيتم النقل بواسطة

سيارة إسعاف أو بأي وسيلة مناسبة أخرى ، إلى المكان الذي يمكن فيه تقديم الرعاية اللازمة. في جميع الحالات ، فإن قرار إجراء التحويل أو عدمه وكذلك وسائل النقل التي سيتم استخدامها يعود دائمًا إلى الفريق الطبي للمُؤَمِّن، بالاتفاق مع الطبيب المعالج للمستفيد ، وإذا لزم الأمر ، مع أسرته ، حسب المتطلبات التقنية والطبية.

4 - 3 - العلاجات الطارئة للأسنان

يتم التغطية الطارئة للَّأسنان حسب مدة إقامة المستفيد ، لإصابة اللثة أو السن وتتطلب علاجًا طارئًا لتخفيف الألم. تكلفة الفحص الطارئ الأول لتخفيف الآلام مضمونة.

لن يتم دفع أي تعويض عن رعاية «إعادة إنشاء» أو تقويم الأسنان أو أطقم الأسنان أو الحشوات أو الحيشوات أو التيجان أو إصلاح التاج أو أي علاج آخر غير ضروري لتخفيف الألم الناجم عن اللثة المصابة أو الأسنان المصابة.

سيكون الحد الأقصى لهذا الاستحقاق في جميع الحالات 300 أورو مع خصم مطلق قدره 50 أورو.

4 – 4 – نقل أو اعادة المستفيد المتوفى الى أرض الوطن

في حالة وفاة المستفيد أثناء سفره ، سيتخذ المُؤْمُن الإجراءات اللازمة وتتحمل تكاليف النقل وإعادة الجثمان إلى بلد الإقامة (الجزائر) وستتحمل تكاليف التابوت . لا يشمل الضمان تكاليف الدفن.

4 - 5 - نقل الرسائل العاجلة

سيكون المُؤُمِّن مسؤولا عن نقل الرسائل العاجلة أو المبررة من المستفيدين فيما يتعلق بأي حدث مشمول بالاستحقاقات الموضحة في عقد تأمين المساعدة هذا.

4 – 6 – فقدان جواز السفر ، وثائق السفر /أو تذكرة الطائرة

في حالة فقدان جواز السفر و/أو وثيقة السفر و/أو تذكرة الطائرة ، سيقوم المُؤَمِّن بتغطية نفقات السفر اللازمة للحصول على مستندات جديدة بحد أقصى 200 أورو.

المادة 5 التصريح بالخطر

يجبِ على المؤمن عليه أن يصرح عند الاشتراك في العقد بجميع الظروف التي يعر فها والتي تسمح للمُؤَمِّن بتقييم المخاطر التي يتحملها (المادة 15 الفقرة 1 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمين المعدل و المتمم بالقانون رقم 06–04 بتاريخ 20–02–2006).

المادة6 الاستثناءات

يستثنى من هذا التأمين عواقب الأحداث التالية:

استثناءات عامة

- الحرب الأهلية أو الأجنبية المعلن عنها أم لا.
- الكوارث الطبيعية: الفيضانات ، الزلازل ، الثوران البركاني ، الأعاصير ، النيازك.
- الأحداث الناتجة عن الأعمال الإرهابية والتمرد وأعمال الشغب وأعمال التخريب المرتكبة في إطار الأعمال المنسقة.
 - الأحداث الناتجة عن النشاط الإشعاعي النووي.

- الأحداث التي نجمت عن قيام السلطات بتفتيش الرجال والمعدات.
 - أعمال القوات المسلحة أو الشرطة.
 - القوة القاهرة التي تمنع مقدم المساعدة من التدخل.

استثناءات خاصة:

- تغطية التكاليف بعد 40 يوما متتالية من بداية الرحلة.
 - العقود المبرمة لغير المقيمين.
- النفقات الطبية الناتجة عن حادث أو مرض يحدث في الخارج بمجرد عودة المستفيد إلى إ إقليم الإقامة.
 - الحوادث المتعلقة بحالة الحمل ، بما في ذلك الإجهاض والولادة.
 - الفحوصات الصحية واللقاحات وعلاجات بالمياه المعدنية والجراحة التجميلية.
 - الإيدز وفيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد سي والملاريا والأوبئة.
 - تيجان الأسنان وتقويم الأسنان والحشوات.
 - السفر لغرض تلقى العلاج الطبى أو الجراحى.
 - أمراض خلقية ونفسية.
 - الأمراض المزمنة أو الأمراض الموجودة قبل بدء الرحلة.
 - الآفات والأمراض الحميدة لا تمنع المستفيد من مواصلة الحج.
- الأطقم الاصطناعية والنظارات والعدسات اللاصقة والأطقم السمعية والرئتين الاصطناعية ، التى ليست ناتجة عن مرض أو حادث أثناء الرحلة.
 - جميع المصاريف الطبية المتكبدة في بلد الإقامة.
 - الانتحار ومضاعفاته المباشرة وما يترتب عليه من عقابيل.
 - الوفاة أو الإصابة الناجمة مباشرة عن أفعال احتيالية من جانب المستفيد.
- المساعدة بسبب الأمراض أو الحالات المرضية الناتجة عن التعاطي الطوعي للكحول أو المخدرات أو المواد السامة أو المخدرات أو الأدوية التي يتم الحصول عليها بدون وصفة طبية.
 - النقل الطبي أو الإعادة إلى الوطن بسبب مرض أو حادث يمكن معالجته في الموقع. بعد تشخيص المرحلة النهائية.
- استرداد قيمة الأشياء المسروقة والأمتعة، وضياع تذاكر النقل، والنقود، والمجوهرات، و وثائق الهوية وغيرها من الأوراق.
 - التكاليف التي يتكبدها المستفيد من تلقاء نفسه دون موافقة مسبقة من المُؤمِّن.
- الفواتير والتكاليف التي يقدمها المستفيد إلى المُؤُمِّن في ظروف النية السيئة بشكل واضح.
- المشاركة في الأنشطة المحفوفة بالمخاطر مثل رياضة السيارات ، والملاكمة ، ورفع الأثقال ، والقتال ، والفنون القتالية ، والمشي لمسافات طويلة على الجليد ، والغوص ، والكهوف ، والتزلج ، وسباق الزلاجات ، والرياضات الجوية ، ورياضات المغامرة ، والرياضات الشتوية ، والصيد ، واستخدام الأسلحة النارية ، والقفز بالحبال ، عرض القفز على ظهور الخيل وتسلق الجبال.
- المشاركة في المسابقات أو التجمعات أو المناظرات أو الرياضات التنافسية أو الأنشطة الإجرامية أو الرهانات أو التحديات.

- إنقاذ الناس في الجبال أو البحر أو الصحراء أو الهاوية.
 - الطلاب من جامعات غير بلد الإقامة.
- حوادث العمل ونتائج المخاطر الملازمة للعمل الذي يؤديه المؤمن عليه.

المادة 7 العقوبات

أي إحجام أو تصريح كاذب متعمد من جانب المؤمن عليه و التي يتم معاقبة التصريح بظروفها أو المتفاقمة منها (المادة 21 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمين، المعدل و المتمم بالقانون رقم 04 40– بتاريخ 20.02. 2006).

المادة 8 الإنهاء

يمكن إنهاء العقد في الحالات وبالشروط المبينة أدناه:

1) من قبل المؤمن عليه أو المُؤُمِّن:

- في كل تاريخ استحقاق سنوي.

2) من قبل المُؤَمِّن:

- في حالة عدم دفع المؤمن عليه أقساط التأمين،
 - إذا تفاقم الخطر ،
- في حالة الإغفال أو عدم الدقة في التصريح بالخطر عند الاشتراك في العقد أو أثناء سير العقد،
 - في حالة الإفلاس أو التسوية القانونية للمؤمن عليه بعد الضرر.

3) من قبل المشترك أو المؤمن عليه:

في حالة اختفاء الظروف المشددة المذكورة في العقد ، إذا رفض المُؤَمِّن تخفيض قسط التأمين (المادة 18 الفقرة 5 من الأمر 95–07 المؤرخ 25 جانفي 1995 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06.04 بتاريخ 20.02،2006) .

في حالة عدم الحصول على تأشيرة دخول لدى الخدمات القنصلية الأجنبية أو إلغاء الرحلة. في حالة إنهاء المُؤَمِّن لعقد آخر بعد الضرر.

4) من قبل مجموعة دائني المؤمن عليه:

في حالة الإفلاس أو التسوية القانونية للمؤمن عليه.

5) بحكم القانون :

- عند وفاة المؤمن عليه.
 - بدفع تعويض العجز ،
- في التاريخ الذي بلغ فيه المؤمِن عليه سن السبعين،
 - في حالة سحب موافقة المُؤَمِّن،
- يجب أن يتم إخطار الإنهاء من قبل المُؤُمِّن برسالة موصى عليها، موجه إلى آخر موطن معروف للمؤمن عليه ،
- بالنسبة للمؤمن عليه ، يمكن أن يتم ذلك من خلال التصريح إلى المقر الرئيسي أو الوكالة حيث تم التوقيع على العقد مقابل إيصال ، أو عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

المادة 9 واجبات المؤمن عليه

10 - 1 - دفع الأقساط:

ىتم دفع قسط التأمين والرسوم والضرائب عند توقيع العقد.

2-10 - في حالة الضرر:

للاستفادة من استحقاق الهيئة المساعدة ، يجب على المؤمن عليه أولاً الاتصال بمركز الإنذار المفتوح 24 ساعة في اليوم:

الجزائر: 50 60 98 21 213 +

فرنسا: 28 58 437 37 439 فرنسا:

في جميع أنحاء العالم: 00 60 98 21 213 +

الفاكس: 35 86 21 21 213 +

بالإضافة إلى ذلك ، يتعين على المؤمن عليه تقديم المعلومات التالية:

- توفير جميع المعلومات ذات الصلة بحرية.
 - رقم عقد المساعدة.
 - الاسم واللقب.
 - المكان حيث يوجد.
 - نوع الخدمة التي يحتاحها.
- وبيانات الاتصال حيث يمكن الاتصال به (العنوان ، الهاتف ، إلخ).
 - عدم تقديم أي وعد بالدفع.

المادة 10 واجبات المؤمن

يلتزم المؤمِّن بما يلي:

- طلب من مقدم المساعدة أداء الاستحقاقات المنصوص عليها في هذا العقد بقدر ما يتم منح الضمان للمؤمن عليه.
 - الرد على جميع المطالبات من طرف المؤمن عليهم.

المادة 11 الحلول

بموجب المادة 38 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمين ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06–04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، فإن المُؤَمِّن يمارس الحلول في حقوق ودعاوى المؤمن عليه ضد الأطراف الثالثة المسؤولة بما يصل الى مبلغ التعويض المدفوع للأخير تحت غطاء تكاليف الأدوية والطبية والجراحية في المستشفى والأطقم الاصطناعية وتغطية المساعدة الإضافية.

يجب أن يستفيد المؤمن عليه في الأولوية من أي طعن يقدم حتى التعويض الكامل ، مع الأخذ بعين الاعتبار الالتزامات التي تحملها.

في حالة قيام المؤمن عليه ، بفعله ، بجعل الطعن على الطرف الثالث المسؤول مستحيلاً ، فيمكم إعفاء المُؤمِّن من ضمانه بالكامل أو حزء منه تحاه المؤمن عليه.

لا يمكم للمؤَمِّن أن يمارس حق الطعن ضد الأقارب والحلفاء في الخُط المباشر وموظفي المؤمن عليه ، إلا في حالة الأفعال المؤمن عليه ، إلا في حالة الأفعال الكيدية التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص.

المادة 12 الاختصاص

في حالة وجود إثبات يتعلق بتحديد و تسديد التعويضات المستحقة ، يتم استدعاء المدعى عليه ، سواء كان مؤمنًا عليه أو مُؤَمِّن ، أمام محكمة موطن المُؤَمِّن ، مهما كان التأمين الذي تم الاشتراك فيه (المادة 26 – الفقرة 1 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ 25 جانفي 1995 المعدل والمتمم بالقانون عدد 06–04 المؤرخ في 20 فيفرى 2006).

المادة 13 التقادم

فترة التقادم لجميع إجراءات المؤمن عليه أو المُؤَمِّن الناشئة عن عقد التأمين هي ثلاث (03) سنوات ، من الحدث الذي أدى إلى ذلك (المادة 27 الفقرة 2.3 و 4 من الأمر 95–07 المؤرخ 25 جانفي 1995 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04،60 المؤرخ في 20 فيفري 2006). ومع ذلك ، هذه الفترة لا تسرى:

- في حالة الإحجام أو التصريح الكاذب أو غير الدقيق عن الخطر المؤمن عليه ، فقط من اليوم الذي علم فيه المُؤَمِّن ،
 - في حالة وقوع ضرر فقط من اليوم الذي علمت فِيهِ الأطراف المعنية.

في الحالة التي تكون فيها دعوى المؤمن عليه ضد المُؤَمِّن بسبب طعن طرف ثالث، فإن التقادم يبدأ فقط من اليوم الذي رفع فيه الطرف الثالث الدعوى أمام المحكمة ضد المؤمن عليه أو تم تعويضه من هذا الأخير.

تنطبق نفس الشروط على أي ملحق تعديلي للعقد .

المادة 14 حخول العقد حيز التنفيذ

يعتبر هذا العقد تاما بمجرد توقيعه من قبل الطرفين ، ولكنه لن يصبح ساريًا إلا في التواريخ والأوقات المحددة في الشروط الخاصة ، و إن لم يكن ذلك، في اليوم التالي لظهر اليوم حيث تم فيه دفع القسط من طرف المُؤَمِّن.

تنطبق نفيس الشروط على أي ملحق تعديل للتقد .

عقدا قعم 15 قالما

يتم اكتتاب العقد لمدة محددة ، يتم تحديد تاريخ سريانه في الشروط الخاصة. لا يمكن تجديده أو تمديده.

الملحق 1:

تأمين المساعدة للأشخاص أثناء تأدية مناسك الحج/العمرة

الترميز 11.1.18

القسط الصافي خارج الرسوم لكل شخص	المدة القصوى للتأمين	طبيعة التغطية
∂2 1.500	30 توما	العمرة
€೨ 2.200	40 يوم	الحج

الأقساط الإضافية

- 1. تم تحديد الزيادات ذات الصلة لكبار السن على النحو التالي:
- 30٪ زيادة للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 66 و 75 عامًا. مع خصم بخمسين (50) أورو لكل ضرر ،
- زيادة بنسبة 50٪ للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 76 و 80 سنة. مع خصم بمائة (100) أورو لكل ضرر.

2. حد التغطية:

لا يشمل هذا العقد الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن 80 عامًا.

الملحق2:

جدول الحدود المضمونة « المساعدة للأشخاص »

استحقاقات الاحتياط و المساعدة	حدود التغطية
النفقات الطبية بعد مرض أو إصابة	10 000 أورو مع خصم 50 أورو
النقل أو الإعادة إلى الوطن في حالة المرض أو الإصابة	مصاريف حقيقية
الرعاية الطارئة للأسنان	بما يصل إلى 300 أورو خصم 50 أورو
نقل أو إعادة المستفيد المتوفى إلى وطنه	مصاريف حقيقية
نقل الرسائل العاجلة	مصاريف حقيقية
فقدان جواز السفر ووثائق السفر وتذكرة الطائرة	بما يصل إلى 200 أورو



43, Rue AMANI Belkacem, Paradou, Hydra, Alger Mob.: +213 (0) 770 112 072 / 73 courrier@macirvie.com | www.macirvie.com



Scan me

